الأضحية

وأحكامها



للشيخ العابد المجاهد

ابي مالك التميمي

(انس النشوان)

تقبله الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الأضحية وأحكامها

للشيخ العالم العامل العابد المجاهد : أبي مالك التميمي – تقبله الله –

(مقدمة)

هذا البحث الصغير في الأصل هو تفريغ لِدرس صوتي عن الأضحية وأحكامها ألقاه الشيخ العالم المجاهد : أبي مالك التميمي –أنس النشوان– تقبله الله في مدينة الرقة

وهو الدرس العاشر ضمن سلسلة دروسه في شرح كتاب التوحيد . .

نسأل الله أن ينفع به و يتقبل الشيخ في أعلى عليين

لا تنسونا من صالح الدعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم علمنا ما ينفعنا ، و انفعنا بما علّمتنا ، وزدنا هدى و رشادا يا رب العالمين ..

سألني أحد الأخوة قبل قليل فقال يوم الجمعة هذه السنة يُوافق يوم عرفة ، فهل يُشرعُ صيامُ يوم عرفة حتى و إن صادف يوم الجمعة ؟ مع أنَّ هناك دليل عن صيام يوم الجمعة ؟ ما رأيكم ؟

- عدة أجوبة من الأخوة الطلبة الحضور ..

نعم أحسنتم ، هنا إيقاع الصيام ، كان القصدُ منه الزمان الذي وافق (يوم عرفة) ، فهنا صيام يوم الجمعة لم يكن ليوم الجمعة ؟ ، و إنما كان ليوم عرفة ، بدليل أنَّ يوم عرفة إن كان يوم الخميس أو يوم السبت سيصومه الإنسان ، فإذاً هنا ، الجمعة جاء موافقةً لا تقصَّداً ، فحمَلَ أهل العلم النهي عن صيام يوم الجُمعة : " هو أن يتقصَّد الإنسان صيام يوم الجمعة بفضلٍ فيه " ، أما ما عدى ذلك (فلا حرج) ، مثلاً : إنسان يصوم يوم و يُفطر يوم فوافق بصيامه يوم الجمعة ، وهو سيكون يوم الخميس مُفطر ويوم السبت مُفطر ، فلا شكَّ أن هذا مشروع ولم يرد الاستثناء في قضية (صيام يوم و إفطار يوم) ، بل بقيَ الأمرُ على أصله ، فنعلمُ إذاً أنَّ النهي الوارد في هذا الشأن هو : (تخصيصُ يوم الجمعة بفضلٍ فيه بالصيام) ، وقال أهل العلم أن يوم الجمعة عند المسلمين ووو إلى آخره .

كذلك لو أنَّ إنساناً عليه قضاء ، أو نذرَ نذراً ، قال مثلا : (لله علي نذر أن أصوم اليوم) فما تمكن من الصيام إلا يوم الجمعة ، فهل عليه حرج أو تثريب لو صام يوم الجمعة ؟

ننقول لا ، لماذا ؟ لأن إيقاع الصيام لم يكن بتخصيصِ يوم الجمعة لفضلٍ فيه أو لتعظيمه ذلك اليوم و إنما جاء موافقةً لا عن تقصُّد ، إذاً هذا هو الجواب .

نعم ، إذاً علمنا أنه لا حرج من صيام يوم عرفة ، حتى و إن وافقَ يوم الجمعة ، وعلمنا العِلة في ذلك ، و أن الحديث الوارد بالنهي هو تخصيص يوم الجمعة بصيامه بفضل أو مزيّة فيه .

كذلك طلب مني بعض الأخوة أن أتحدث عن أحكام الأضحية فحقيقة سنتحدث بما يحضر في الذهن هذه الساعة ، فنقول مستعينين بالله :

حكم الأُضحية : اختلف أهل العلم في حُكمها ، فذهب جماهير العلماء إلى أنها سنة مؤكدة و خالف في ذلك أبي حنيفة و أحمد في رواية و استدل القائلون بالوجوب بعموم قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢) ، وهنا سياق الآية يدل على ماذا ؟ يدل على (الأمر) ، و الأمر يقتضي الوجوب ، وكذلك استدلُّوا بخبرٍ آخر ولكنه موقوف على أبي هريرة وفيه : **(من وجد سعةً فلم يُضَحِّي فلا يَقربنَّ مُصلانا هذا)** ، إذاً وقال أبو حنيفة و أحمد في رواية أن الأُضحية (واجبة) واستدلوا بذلك بقول الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ، واستدلوا بما رُوي موقوفا عن أبي هُريرة ، وقال جماهير من العُلماء بأنها : (سنة مؤكدة) ، و قال في ذلك مالك و الشافعي و أحمد في رواية ، واستدلوا بذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة و السلام من أنه قال : (**إذا دخلت العشر و أراد أحدكم أن يُضحِّي**) ، هنا علَّق الأمر بماذا ؟ بالإرادة ، فعلمنا حينئذ أن الأُضحية ليست بواجبة ، ثم بعد ذلك الخبر قرينةٌ تصرفُ الأمر في قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) من الوجوب إلى الاستحباب ، وهذا الذي يظهر والله تعالى أعلى و أعلم ، و هذا هو الصواب ،

خصوصاً أن أبا بكر و عمر كانا في بعض الأعوام لا يُضحيَّان لأجل ألَّا يظن الناس وجوب الأضحية ، ولكن لا شك أن من كان عنده قدرة مالية على الأُضحية فإنها سُنَّة في حقه و يُكره في حقه أن يتقاعسَ عنها ، خصوصاً أنَّ من أعظم القُربات التي يتقرب بها العبد إلى اللّه سبحانه و تعالى في يوم النحر هو ماذا ؟ إراقة الدم ، لذلك سُمِّيَ هذا اليوم بـ (يوم النحر) تعظيماً لعبادة النحر فيه ، وكذلك يُسمى بـ (عيد الأضحى) لأن الإنسان يُقدِّم هذه الأضحية قُربانا إلى اللّه سبحانه و تعالى ..

و أفضلُ بهيمة الأنعام على الصحيح من أقوال أهل العلم هي (الإبل) ثم البقر ثم الغنم ، هل لهذا دليل ؟ النبي صلَّ اللّه عليه وسلم يقول : (**من جاء بالساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا**) ، فهذا يدل على أنَّ الإبل هو الأفضل و أن البقر هو الأفضل من الغنم ، لكن أهل العلم قالوا : أن الإنسان إذا أراد أن يُضحي عن نفسه وعن أهل بيته فالأفضل له أن يُضحي بكبش ، أفضل من أن يكون شريكاً في بدنَة ، ولكن لو ضحى ببدنة لوحده و عن أهل بيته فهي أفضل بكثير لأنها تعدل سبعًا – تُجزيء عن سبعة – وكذلك البقرة تُجزيء عن سبعة .

هذه مسألة سألني فيها أحد الأخوة : قال : هل يجوز الاشتراك في الأضحية الواحدة ؟

مثلاً : عندنا شاة قيمتها على سبيل المثال بعشرين ألف ، و كان عندنا خمسة من الأخوة وكل واحد منهم دفع أربعة آلاف فهنا تم المبلغ ، فأيهم أعظم أن يشتركوا في شاة أو يشتركوا في ناقة أو في بقرة ؟ لا شك أن دائمًا في أي جنس من أجناس بهيمة الأنعام أنَّ الأعظم أجراً أنفسها عند أهلها و أكثرها قيمةً ..

- أحدهم يسأل ..

- الشيخ : نعم هي لا تجزيء لكنهم يشتركون في الثواب ، نعم هي لا تجزيء عن البيت و أهله ، يعني لو عندنا سبعة أشخاص اشتركوا في شاة واحدة وكل واحد فيهم يقول : أريدها أن تُجزيء عني وعن أهل بيتي ؟ لا تُجزيء ولكن لو اشتركوا في بقرة وكان عددهم سبعة ، نعم أجزئت عن سبعةٍ بيوت ، لكن أن يشتركوا في شاة واحدة فإنهم يُثابون و يؤجرون لكن لا تُجزيء عن أحدهم .

هنا فرق ، عندنا الآن أضحية واحدة ، اشترك فيها عدد من الأخوة لا تجزيء ، لكن لو كان عندنا بدنة أو بقرة فهي تُجزيء عن سبعة أشخاص .

والرسول صلى الله عليه وسلم ضحَّى عنه وعن أهل بيته ، وكذلك ضحَّى عن فقراء أُمَّتِهِ.

نحن قررنا من أقوال أهل العلم أنَّ الأضحية (سُنَّة مؤكدة) و القول بالوجوب فيهما ما يدل من دلالة الشرع : صرف ما جاء الأمر فيه ، في عموم قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) ، أنه اقترن به قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب .

كذلك من المسائل و الأحكام المتعلقة بالأضحية قضية (التعيين) ، أنه إذا عيَّن الأضحية لَزِمت ولا يجوز بيعها ، ولا تُشرع هِبتها ، لأنها انتقلت من مُلكه إلى ملك الله سبحانه و تعالى والمال كله ملك لله ، لكن هنا بالتعيين خرجت عن مُلكه ، لكن استثنى العلماء بعض الحالات : مثل أن يستبدلها بخيرٍ منها ، مثلا اشترى أضحية ، عيّنها أنها أُضحية فما شاء الله إذا بالجار جاء بأضاحي له أعظم حجمًا من هذه ، و أنفس عند أهلها و أكثر قيمةً ، فعرض عليه أن يبيعه من أضاحيه ، فوافق ، فاشترى منه و عيَّن تلك أضحية وباع تلك القديمة تلك أو أهداها أو ما شابه ، فجائز أو لا يجوز ؟ نعم جائز ، هذه حالة استثناها أهل العلم من قضية التعيين .

كذلك إذا تعيَّنت الأضحية ، ثم أُصيبت ، يعني مثلاً : سألني أحدهم أن شاة أصابتها شظية ، فقلت الله أكبر حتى الشاة أصبحت تُصاب ؟ فممكن هذا الاحتمال ، نعم هذا وارد :

- فإذا وقعت الإصابة عليها بعد التعيين فإنها تُجزيء عنه حتى و إن أُصيبت ، إن ماتت وكان سبب الموت بغير تفريط فلا ضمان من ناحية الوجوب . لكن إنسان ما طابت نفسه أن يمر عليه العيد ولا يُقرّب بين يدي الله عز وجل في هذه الأيام بقُربة ، من حيث الوجوب : نقول هل يجب عليه ؟ نقول لا لا يجب ، لكن يُستحب في حقه أنه إن ماتت بغير تفريط منه أن يأتي بشاة أخرى أو بكبش آخر ، ويُندب له ، لأن إيقاع العبادة في النحر والتقرب إلى الله بإراقة الدم في هذا اليوم أمر عظيم و فيه أجرٌ جزيل .
- إذا كان هناك شاة ولم تُعيَّن بعد و أُصيبت هنا لا تُجزيء ، لأن النبي صلَّ الله عليه وسلم كما سيأتي معنا ذكر أنَّ هناك أوصاف أربعة لا تُجزيء في الأضحية ، العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البيِّن ضَلْعَها و العجفاء أو الكسيرة كما جاء في بعض الروايات .

مسألة أخرى كذلك : إذا تلفت الأُضحية بعد (التعيين) ، التلف هنا لا يخلو من سببين أو حالين : أن يكون بتفريط أو بغير تفريط ..

- إذا كان بتفريط ، فعلى المُعيِّن الضمان ، أي على من عيَّن الأضحية الضمان ، يعني يذهب ويشترِي بدلاً عن هذه الشاة ، فمثلا : رجل ربط كبش في الشارع في الليل ، فلما أصبح وجد أن الكبش قد دهسته سيارة ، فعليه هنا ضمان لأنه فرَّط ..

- رجل آخر ربطها في البيت و اهتم و وضع عندها أكل وماء ، وهيَّأ لها أسباب العيش ، ثم تلفت لسبب ما ! جاءتها قذيفة أو ماتت بدون سبب أو ما شابه ذلك ، فهنا عليه الضمان أو ليس عليه الضمان ؟ ليس عليه الضمان ، لأنه لم يُفرِّط ..

كذلك من المسائل التي يذكرها أهل العلم في أمر الأضحية أنه يُشرع تسمينها ، أن ذلك داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج : ٣٢) ، ما معنى ذلك ؟ كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يَسْتَمِنُّون (يُسمِّنون) الأضاحي ، يعني مثل أن تشتريها قبل وقتها ثم تهتم براعيتها و تعليفها وما شابه ذلك حتى يكبر حجمها وشحمها و تسمن .

كذلك من المسائل في الأضحية (الذبحُ و النحر) ، فإنَّ بهيمة الأنعام إما أن تكون مذبوحة أو منحورة :

- الأصل بـ الإبل ماذا ؟ النحر ، و بيَّن الفقهاء صفة النحر : هو أن يطعنها بالوَهْدة وهو ملتقى الرقبة بالبدن ، وعلَّ أحدكم رأى كيف تُنحر الإبل ، طبعا تُنحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، ولو ما عقل اليُسرى ، عقل اليُمنى ، جازَ وخالف الأولَى و السُّنة ، فتُنحر قائمة ..
- أما البقر والغنم تُذبح والذبح كما مرَّ معنا صفته هو إمرار السكين أو الآلة الحادة حتى يدنيه على الوتين و المريء و البلعوم و الودجين على التمام والكمال ، حتى أن بعض أهل العلم قال : لو نحر قطع الودجين دون الحلقوم و المريء فأنهرَ الدم فقد أجزأ ذلك ، لعموم قوله صلَّ الله عليه وسلم : **(ما أنهر الدم فكُل)** ، إذاً

إنهار الدم شرط ، لكن السنة نحر الإبل وذبح البقر و الغنم ، ولو نحر البقرة و الغنم وذبح الإبل جازَ و أجزأَ ذلك .

يُشرع للمسلم إذا ذبح الأضحية ، أن يُقسِّمها إلى أثلاث ، يأكل ثلث ، ويُهدي ثلث ، و يتصدق بثلث ، قال أهل العلم : أنه لا حرج إن أكلها كلها ، أو أهداها كلها ، أو تصدق بها كلها ، إلا أن أهل العلم قالوا : أنه إذا أكلها كلها وأهداها كُلّها ، لابد أن يخرج منها ولو قدر يسير يتصدق به ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(كُلْ وتصدَّق)** ، لكن أجاب أهل العلم على أن الأمر في هذا الحديث هو استحباب .

- أحدهم سأل عن حادثة حدثت في عهد النبي صلَّ الله عليه وسلم .
- الشيخ : نعم ، أولًا هذا الحكُم نُسخ ، وكان هذا الأمر مُعلَّق بسبب ، وهو أنه مرَّت بهم فاقة وحاجة ، وكان الادخار قد يزداد به الضرر وكذلك يقلُّ به النفع ، فحثَّ النبي صلَّ الله عليه وسلم على إخراج اللحم بين صدقة وهدية أو أكل ، فإنه إن أكله سيدعُو الجار و القريب وهكذا فيَعُمُّ النفع ..

من المسائل أيضًا : العيوب ، إذا أتينا إلى العيوب فهناك عيوب لا تُجزيء الأضحية بها ، وهناك عيوب تُنقص من الأجر ولكنها لا تُخلُّ بالإجزاء ..

بالنسبة إلى صفة الذبح هناك واجبات وهناك سنن ، من **الواجبات** كما مرَّ معنا : **(التسميَّة)** ، و هناك موقف طريف ذكره بعض أهل العلم ، قالوا : أن هناك مُعلِّم أخذ يُعلِّم الناس أحكام الأضحية ، فقال لهم : تُمسكون الأضحية ثم تقولون : (بسم اللّه وجوبًا واللّه أكبر استحبابًا) هو يُبيِّن لهم الحكُم ! ففهم بعضهم وخرج الناس ، فأصبح بعضهم يُمسكون الأضحية ويقولون : بسم اللّه وجوبًا ، واللّه أكبر استحبابًا ثم يقطعون !

فهو أخطأ ، المفترض أن يقول : (بسم اللّه و اللّه أكبر ، فأمَّا التسمية فواجبة و أما التكبيرُ فمستحب) فهؤلاء تلَقُّوا المعلومة كما هيَ ، فقالوا : (بسم اللّه وجوبًا واللّه أكبر استحبابًا) ، فسبحان اللّه قد يطرأ هذا الخطأ في بعض الأحيان .

إذاً فالتسمية على الأضحية واجبة ومرَّ معنا إشارة إلى خلاف أهل العلم في ذلك ، فرأى جماهير العلماء أنها واجبة عند الذكرِ وتسقط عند النسيان ، و رأى بعض الحنفية وكذلك الشافعية لزوم هذه التسميَّة حتى وإن نسيَ الإنسان ، وحتى إن تعمَّد قال بعض الأحناف ، ولا شكَّ أن هذا قولٌ مرجوح واللّه تعالى أعلى و أعلم بالصواب ، وهناك من يُورد دليلًا أن النبي صلَّ اللّه عليه وسلم حينما سأله بعض الصحابة – رضوان اللّه عليهم – أن هناك لحوم تأتيهم من قبل أُناس حُدثاء عهدٍ بكُفر ، فهذا مظنة أن ينسَوا (التسمية) ، فقال عليه الصلاة والسلام : (سَمُّوا و كُلُوا) ، ففرَّق أهل العلم بين التسمية على الأكل وبين التسمية على الذبح ، فهنا بين لهم الفرق ، ولا شك أن اللحم إذا جاء من شخص أهل للتذكيَّة فالأصل أنه (سمَّى) و الأصل أنَّ الذمة بريئة في مثل ذلك ، إلا أنَّ الصحيح في أقوال أهل العلم ، أنَّ قول اللّه تعالى فصلٌ في هذه المسألة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام : ١٢١) ، هذا إيرادٌ قوي مالَ إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى وبيَّن أن التسمية واجبة ولا تسقطً حتى عند النسيان ، لماذا قال أنها (لا تسقط حتى عند النسيان) ؟ لنأتي الآن إلى بعض الشروط : الوضوء في الصلاة ، شرطٌ أم ليس شرط ؟ شرط ، لو صلَّى الإنسان الصلاة بدون طهور ناسيًا ، ما حكم صلاته ؟ باطلة ، أي أنها لا تُجزيء ، والتسمية في الذبح ماذا ؟ هي شرط في صحة التذكيَّة ، فلا تسقط حتى عند النسيان .

- أحد الطلبة ماذا يفعل إذا نسِي التسمية ..

- الشيخ : خلاص راحت عليه

هنا نحن قِسنا الشرط على الشرط ما قسنا الوضوء على التذكية ، فكما أننا هنا (في الصلاة) تعاملنا مع الشرط بهذا الحكم على أنه شرط ، فكذلك نتعامل مع الشرط هنا بهذا الحكم على أنه شرط .

ومن السنن كذلك : أن يضعها على جنبها الأيسر و يُوجهها إلى القِبلة ولا حرج أن يضعها على الجنب الأيمن إذا كان الشخص أيسرًا ، يعني يذبح بيده اليسرى ، لكن الأوضح و الأكمل و الأولى أن يضعها على جنبها الأيسر ثم يضع رجله على صفحة عُنقها كما فعل النبي صلَّ الله عليه وسلم لأن هذا أسهل بالتذكية ، لعموم قول النبي صلَّ الله عليه وسلم : **(أنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وليحدَّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته)** .

كذلك من السنن : ألَّا يُري الذبيحة السكين ،وَرَدت في ذلك أخبار بعضها لا يخلو من مقال و لا شك أنَّ هذا داخلٌ في الإحسان ، لأنها إذا رأت السكين خافت و فرعت وثارت ، ولا شك أن الإحسان الوارد في هذا الخبر ، يدخل فيه كذلك عدم (إظهار السكين للذبيحة قبل ذبحها) .

- أحدهم يسأل : هل يجزئ أن يُسمي من هو بجانب الْمُذكِّي ؟ إذا كان مثلا المذكي لا يجيد العربية ؟
- التسمية هنا لا بُد أن تصدر من الْمُذكِّي نفسه ، حامل السكين .

كذلك من السنن و المسائل : قول : (اللهم هذا منك ولك) ، ذكره أهل العلم ، فلو نسي الإنسان وما قاله فلا حرج في مثل ذلك ، لأن أهل العلم قالوا أن هنالك موضعين يُشرع فيها (الجهر بالنية) حينما يهل الإنسان بالنسك في الحج وكذلك حينما ينحر (الأضحية) أن يقول : اللهم هذا منك ولك ، ولا شك أنَّ الذبيحة لابد أن تكون لله عز وجل ، هذه عبادة ولا بد أن تكون خالصة لله عز وجل .

نعود لعيوب الأضحية : قلنا أن النبي صلّ الله عليه وسلم بيّن عيوبًا أربعة مؤثرة في إجزاء الأضحية ، فبيَّن مثلاً : العوراء البيِّن عورها ، يعني مثلًا عندنا (عوراء) غير بيِّن العَوَر فيها و (عوراء) العورُ فيها بيِّن ، فلو جاء الإنسان بأضحية العورُ فيها غير بيِّن ، تُجزيء هنا أم لا تُجزيء ؟ تُجزيء ، لكن ولا شك أنَّ أجرها أقل ، نحن بيَّنا أن الأضحية يعظم أجرها متى ؟ إذا أتى بأنفس الأضاحي وأغلاها قيمة ، إذًا المراد هنا (العورُ البيِّن) ، فلو كان هناك عورٌ يسير فإنه لا يُخلُّ بالإجزاء ، وقل مثل ذلك في (المرض) ، فقد يكون في الأضحية مرضٌ يسير كمثلا أن ينزل المطر فتتعرض للهواء البارد فتصاب بالزكام أو الرشح فتُصبح طوال الليل وهي تعطس وهي بحاجة إلى طبيبٍ بيطري و إلى مضادات ، بيّن النبي صلّ الله عليه وسلم أن المرض المؤثر في (الإجزاء في الأضحية) هو المرض البيِّن ، فقد تكون الأضحية مصابة بمرض ولكنه غير بين أو غير مؤثر ، مثل هذه الحالة التي ذكرناها لفحة برد أو زكام أو ما شابه ذلك ..

يوجد بعض الأضاحي في أصلها لا يوجد لها قرن ، في أصل الخلقة ، فهذه كذلك تُجزيء ، كذلك تحدث أهل العلم في قضية الأسنان ، من سقطت أسنانها ، فاختلفوا في ذلك هل تُجزيء أو لا تُجزيء ؟ فمالَ شيخ الإسلام ابن تيمية : أنها تُجزيء ولكن إذا كان سقوط الأسنان من أصله يؤثر على أكلها ويُضعف من بدنها ، فلا شكَّ ان هذا يُؤثِّر ، أما اذا كان

لا يؤثر فما شاء اللّه تأكل وترعى و تسمن وما شابه ذلك فهذا لا يؤثِّر على الصحيح من أقوال أهل العلم .

إذاً كلما كانت الأضحية كاملة وتامة كان ذلك أعظم أجرًا عند الله ..

- أحدهم يسأل عن نسيان التسمية عند التذكية .
- الشيخ : طبعًا إذا نسي الإنسان التسمية عند التذكية فلا تُجزيء وحكمها حكمة المَيتة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فلا تُؤكل ولا تُوزع ، تُرمى جيفة .

- أحدهم يسأل : على المذهب الشافعي ، قالوا : إذا عيَّن الأضحية أصبح حكمها حكم المنذورة ، فلا يصح له أن يأكل منها و لا من يعده .

- الشيخ : هذا خلاف ، ورد عن النبي صلَّ اللّه عليه وسلم ، قال : (كُل وتصدق) ، كذلك قرر جماهير أهل العلم على أنه يُشرع له أن يأكل منها و أن يُهدي منها و أن يتصدَّق منها ، فهذا من الأمور المُتقررة .

- أحدهم يسأل : هل يشرع يا شيخ أن يجمع بين أمرين كأن تكون الذبيحة عقيقة وأضحية في ذات الوقت .

- الشيخ : الغالب أنه لا يَشرع ، لأن الأضحية حُدَّت بوقت ومناسبة ، وكذلك العقيقة حُدَّت بوقت ومناسبة ، فإذا شقَّ عليك فلا يجب عليك ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة : ٢٨٦) ، و إن كان الإنسان ينوي أنه لو كان عنده قُدرة مالية لضحَّى فإنه يُؤجر إن شاء اللّه على نيته .

- أحدهم يسأل : لو شخص وصَّى يا شيخ .

- الشيخ : من أوْصَى على أضحية ، هذه قضية يذكُرها كثير من الناس وهي أن كثير من الناس يعتقد أن الأضحية عن الأموات ، أقصد أنها لا تُشرع إلا على الأموات ، هذا لا شكٌ أنه مفهوم خاطئ ، فإن الأحياء هم أولى بأن يتقربوا للّه عز وجل بالأضحية ولكن لو أوصى الميِّت ورثته بأن يُضحُّوا عنه للّه عز وجل في كل عام أو في كل سنتين أو ما شابه ذلك ، نعم **تُنفد** هذه الوصية ولا حرج ، فيكون حكمها حكم الأضحية فيؤكل منها و يُهدى ويُتصدق وهكذا .

إذًا الحي أولى في ذلك من الميت ، ثم بعد ذلك قال بعض أهل العلم أنه لو قال : أن هذا عني وعن أهل بيتي فقد يدخل فيه الميِّت .

- أحدهم يسأل عن أضحية من لم يُصلِّي .
- هذه مصيبة ، يعني لم أتوقع أحد أن يطرحها في المجلس هنا لأنها من أوضح الواضحات ، ذكرنا ي الدرس الماضي ، شروط التذكية و ذكرنا أول شرط ، ما هو ؟ **أهلية المُذكِّي** ، فلو أن المُذكي ليس أهل ومن هو الذي ليس بأهل ؟ الكافر من غير أهل الكتاب ، كالمجوس وما شابه ذلك ، و المرتد كذلك لا تحل ذبيحته ، حتى و إن ذكر اسم اللّه عليها ألف مرة لأنه أخلَّ بالشرط الأول من شروط التذكية وهو (

الأهلية) كذلك تكلَّم أهل العلم عن المجنون ، قالوا أن المجنون ليس أهل للتذكية و إنما العاقل هو الذي أهلٌ للتذكية ، فإذا كان المُذكِّي هنا لا يُصلِّي فهذا نسأل اللّه السلامة والعافية على الصحيح من أهل العلم أنه (كافرٌ) باللّه العظيم ، أما إذا كان يجحد وجوبها فهذا كافرٌ (اتفاقًا) ، فالإجماع منعقد على ذلك ، و أما إذا تركها أحيانا يصليها و أحيانا لا ، هذا محط خلاف بين أهل العلم و الصحيح هو ما ذهبَ إليه أحمد وهذا ما استظهره جمعٌ من أهل العلم كما نقل ذلك الإمام ابن رجب رحمه اللّه من أنه من تعمد ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فهذا كفرٌ باللّه العظيم و استدلوا بعمومات و النصوص الواردة في ذلك ، **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)** ، **(بين الرجل والشرك والكفر ، تركُ الصلاة)** ، كذلك ما حُكي عن إجماع الصحابة حيث أنهم كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة وهكذا ، **لذلك معاشر الأحبة من أن تُضيِّعوا أجوركم بأن تُسلموا ضحاياكم إلى من ليس أهلًا للتذكية** .

وهنا من السنن : أن يُباشر المُضحي تذكية أضحيته هو بنفسه ، فهذا هو المشروع وهذه هي السنة ، حيث أن النبي صلَّ اللّه عليه وسلم باشر تذكية الهديَ بنفسه ، بل أنه ذبح بيده قرابة ثلاثة وستين أضحية يعني عدد كبير جدًا ، فلنا في رسول اللّه صلَّ اللّه عليه وسلم ، وذلك أيضًا من تعظيم شعائر اللّه .

بعضهم يقول لك : (أخاف ، لا أعرف !) ، طيَّب تعلم ! إلى متى ونحن هكذا ، هذه شعيرة من شعائر اللّه فلا بُد من تعظيمها ولا بُد من إظهارها ، وأذكر لما كُنَّا صغار كان أبونا هو الذي يأتي ويقول : تعال امسك ، اذبح ، فكنا نخاف ونحن صغار ، ولكن تعلّمنا حتى ما شاء اللّه ، يعني الآن ممكن نذبح الحجر والشجر ") ، ههههه نذبح البشر .

- أحدهم يسأل : إذا أريد أن أضحي عن أحد ما ، **هل هناك مقولة يجب أن أذكرها ؟**

- الشيخ : لا بُد ، على العموم إن قالها فلا حرج ولكن إذا لم يقلها تُجزيء بذلك النيَّة ، أن تنوي بهذه الأضحية أنها تكون لك وعن أهل بيتك ، فهذا مما لا حرج فيه .

مسألة أخرى : وهي قضية **وقت الأضحية** ، اختلف العلماء ، بعضهم قال : من انتهاء وقت صلاة العيد ، أو من الفراغ من صلاة العيد ، هل بينهما فرق ؟ ما الفرق ؟ الخطبة نعم.

- إذا تأخرت الصلاة ؟ يعني مثلا إذا علمنا أن وقت الأضحية يبدأ بعد الصلاة فإن الخطيب لو تأخر ، أخر الصلاة ، فمثلا متى تطلع الشمس ؟ بعد خمسة عشر دقيقة ، مثلا الساعة ستة وخمس وثلاثين ، إذا قلنا أنها بعد الصلاة ، **فمن ذبح قبل ذلك الوقت لا تُجزيء** ، و إنما تكون ذبيحة لحم ينتفع بلحمها .
- و القول الآخر : الذي يقول بمضي وقت الصلاة ، يعني نحن علمنا أن الصلاة تبدأ الساعة السادسة وخمس وثلاثين دقيقة ، بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، فقَدْرُ الصلاة عشر دقائق ، أو اثنا عشر دقيقة ، **فلو ذبح بعد ذلك الوقت أجزأ حتى وإن لم يُصلِّ ، حتى وإن أخر الصلاة** ، وهذا يُعمل به إن كان صاحب الأضحية في مكانٍ يُصلى فيه العيد ، أما إن كان في مكان لا يُصلَّى فيه العيد كالذين يعيشون مثلا في الأرياف فإنهم يُقدِّرون ، فقلنا مثلا أن طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح يكون الساعة السادسة وخمس ثلاثون دقيقة ، يذبح بالسبعة إلا خمس ، لو ذبح في هذا الوقت أجزأت ووقعت أضحيةً .

يمتدُّ وقت الذبح إلى مغيب شمس اليوم الثالث عشر على الصحيح من أقوال أهل العلم ، أي : أن أيام الذبح اليوم العاشر والحادي عشر و الثاني عشر والثالث عشر إلى غروب الشمس ، كل هذا وقتٌ للأضحية ، لكن لا شك أن أفضل الأوقات هو أولها ، ولا شك أن عموم النصوص تدلُّ على أفضلية المسارعة والمبادرة ، فكلما كان الإنسان مبادرًا إلى طاعة الله عز وجل كان ذلك أعظم أجرٌ له .

تكلَّم أهل العلم على حل الذبيحة في الليل ، هل يُشرع ذبح الأضحية ليلًا ؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تُجزيء وأنها محل للأضحية ولكن يُقال في ذلك أنَّ النهار هو الأَوْلى ، لأننا دائما مرَّ معنا أيَّامًا معلومات ، واليوم يُطلق دوما على (النهار) .

بقي قضية السِّن والعمر للأضحية : النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أسنان الأضحية ، فبيّن أن الجدع من الضأن يُجزئ منه ما تمَّ له ستة أشهر ، والثني من المعز ما تمَّ له سنة ، كذلك الثني من الإبل والبقر ، و البقر ما تمَّ له سنتان ، و الإبل ما تمَّ له خمس سنوات ، فهذه هي الأسنان المُجزأة في الأضحية .

قال أهل العلم : أن الجذع من الضأن ، يبلغ هذا الوصف إذا نام شعر ظهره ، ما قبل الستة أشهر ، دائما تجد أن شعره منتصب ، فإذا نام على ظهره ، يعني بدأ يميل ، فإنه يكون قد بلغ هذا السِّن ، كذلك ورد خبر عن النبي صلَّ الله عليه وسلم : (لا تذبحوا إلا مُسنة ، فإن تعذَّر عليكم فجذعة من الضأن) فقال أهل العلم هنا : الأمر هنا على وجه الاستحباب وليس على وجه الوجوب .

هذه هي أبرز المسائل في الأضحية .

من ناحية الأفضلية ، النبي ضحى بكبشين أملحيين أقرنين ، هذا يدل على أفضلية الكبش على الشاة .

كذلك ذبح الأضحية أفضل وأعظم أجر عند الله من إخراج قيمتها ، هذا أمرٌ قد يقع فيه البعض ، لماذا قلنا أفضل ؟ لأنها إحياء شعيرة من شعائر الله عز وجل ، أن نحيي هذه الشعير ونُظهرها ، حتى كذلك ينظر أبنائنا ، ونجمع أهلنا وقرابتنا وأمهاتنا و أخواتنا وبعد ذلك نعلمهم الأحكام .. لأجل أن يكون هناك شعيرة ظاهرة .

- أحدهم يسأل : يُقال أن الجزار لا يُعطى شيء .
- الشيخ : نعم ، أحسنت إنما تكون نفقة الجزار خارجة عن الأضحية ، الجزار لا يأخذ ثمن على جزارته من الأضحية ، يأخذ الثمن لكن لا يكون الثمن من الأضحية .

وأنا أنصح الأخوة دائمًا أن يُباشروا الذبح بأنفسهم ، يعني ليست لغز يا أخي ..

- أحدهم يسأل عن بيع الجلد ، سواء للجزار أو غيره ..
- الشيخ : لا يجوز ، لا يُشرع لك هذا ، أنت يُشرع لك الأكل و الهبة والصدقة ، هنا سائل يقول : أخي لديه مال وماله ليس مُلك يده في الوقت الحاضر ، كأن يكون له دين مع تُجار مُفرق ، وقال : لإن وسَّع الله عليه وجمع لي مالي من التجار لأذبح أضحية عني وعن زوجتي وأولادي ، هل هذه الأضحية أصبحت منذورة ويجوز أن يأكل منها ؟
- نعم هذا نذرٌ ، ويُسمى هذا النذر نذر المجازاة ، لأنه في مقابل ، إن رددت علي هذا المال ، فإن عليَّ نذرٌ ، هذا نذر المجازاة .
- أحدهم يسأل عن النذر .
- الشيخ : لا شك على الصحيح من أقوال أهل العلم أن ابتداء النذر مكروه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (النذر لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج من البخيل) ،

أردتَّ أن تُطيع الله أطعه بدون أن تُلزم منك بمثل هذا الشيء ، وكم من إنسان ألزم نفسه بطاعة غير واجبة عليه في أصل الشرع ثم بعد ذلك عجز عن القيام بها .

- بعضهم يسأل هل يشرع أن يقترض الإنسان قرضًا من أجل أن يُضحِّي ؟
- نقول هذا فيه تفصيل : إذا كان يقدر على الأداء والسداد ، يعني مثلا رجل عنده مكافأة ، عنده راتب وعنده تجارة ، بحيث يعني لو تحصَّل على هذه التجارة ، فإنه يستطيع أن يُسدِّد دينه ، نقول : نعم لا حرج ، تقترض وتؤدي هذه الشعيرة ومنزلة هذه العبادة ولك الأجر من الله سبحانه وتعالى .

لكن أن يقترض الإنسان وهو عاجز عن السداد ويعلم أنه عاجز فهذا لا يُشرع له أن يقترض .

- أحدهم يسأل : الغنم تُجزئ ؟
- الشيخ : نعم تُجزيء ، لكن الأفضل أن يكون كبشًا .
- أحدهم يسأل : لو باع الجلد للجزار ، هل يُنقص من أجره ؟ أم أن الأضحية أصبحت باطلة ؟
- الشيخ : لا ، لا يؤثر هذا في بطلان أو قبول الأضحية ، لكن لا يجوز له هذا البيع ، تصرفه هذا غير مشروع ، لأن قلنا أن الأضحية بالتعيين خرجت عن ملك الشخص إلى ملك الله ، فأُذِن له من المالك أن يأكل و يتصدَّق و يُهدي ، ولم يُؤذن له بالبيع ، والجلد من الأضحية ومن أجزاءها فلذلك لا يشرع هذا الفعل ، لك أن تُهديه ، لك أن تتصدق به .
- أحدهم يسأل : لو أن هناك شخص مقتدر يريد أن يضحي عن نفسه و أهله و عن أمه وأخته المتزوجة ، هل يُجزئ هذا .

- الشيخ : هو عموما الفتاة إذا تزوجت أصبحت تبعا لزوجها ، ولكن إذا كانت أرملة أو مطلقة أو بنتًا لا شك أنها تبع لأبيها ، أو تبع لمن تجب عليه نفقتها ، فإذا كان هناك أخ مُوسر وعنده أخوات معسرات وضحى عنه وعن أهل بيته وعنهم ، نعم تُجزيء ذلك .
- أحدهم يسأل : أب لديه خمس أولاد في نفس البيت وهو الذي يُنفق عليهم ، وخمس أولاد متزوجين ، فإن جاء بكبش و ضحى وقال : هذا عني وعن أهل بيتي ، هل تُعتبر هذه أضحية عنه وعن كل ولد عنده ؟
- الشيخ : هو على العموم إذا كانوا معه في مسكن واحد يشتركون في النفقة ، نعم الذي يظهر والله أعلم أنهم أهل بيتٍ واحد ، ولكن إذا استقلَّ كل واحد منهم في مسكن وبنفقة خاصة به فلا تُجزيء ، هذا والله أعلى وأعلم .

جزاكم الله خير ، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين .